



قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤م
بشأن
حظر تشويه المناطق الجبلية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (١)

يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، العامة والخاصة ممارسة الأنشطة التي من شأنها تشويه أو الإضرار بالنظام الطبيعي لبيئات المناطق الجبلية في إمارة الشارقة، والتأثير السلبي على مرتادها وسكانها:
أ. الرسوم والكتابة والنقش على الصخور والجبال والتكوينات الطبيعية الأخرى في المناطق الجبلية.
ب. إقامة ساريات الأعلام أو أعمدة اللوحات بكافة أنواعها.
ج. تحريك الصخور أو النباتات الجبلية من مكانها أو التغيير في معالم الطبيعة الجبلية.

مادة (٢)

يتعين للقيام بأي من الممارسات المذكورة في المادة (١) من قبل الجهات الرسمية و/أو الجهات التي تقدم خدمات عامة فقط، الحصول على تصريح مسبق من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.



يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ، مع مصادرة المواد والأدوات المضبوطة والمستخدمة في ممارسة الفعل المخالف، ويتحمل المخالف نفقات إزالة الأضرار الناتجة عن فعله المخالف لأحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة